

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بعضهم جميعها ورد بعضهم جميعها أو رد بعضهم جميعها وبعضهم بعضها فالطريق في هذه الأحوال أن تصح المسألة على تقدير الإجازة المطلقة وعلى تقدير الرد المطلق فإن تماثلت المسألتان اكتفيت بإحدهما وإن تداخلتا اكتفيت بالأكثر واستغنيت عن الضرب وإن تباينت ضربت إحدهما في الأخرى وإن توافقتا ضربت وفق إحدهما في الأخرى ثم يقسم المال بينهما على تقديري الإجازة والرد من ذلك العدد وينظر في الحاصل لكل مجيز على التقديرين فيكون قدر التفاوت بينهما لمن أجاز له مثاله إبنان وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه المسألة على تقدير الإجازة من اثني عشر وعلى تقدير الرد من خمسة عشر وهما متوافقان بالثلث فتضرب ثلث إحدهما في الأخرى تبلغ ستين لزيد منها على تقدير الإجازة المطلقة ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد على تقدير الرد المطلق اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة عشر فإن أجازا وصية زيد فقد سامحه كل ابن بتسعة فيتم له ثلاثون ويبقى لكل ابن أحد عشر وإن أجازا وصية عمرو فقد سامحه كل ابن بستة فيتم له عشرون ولكل ابن أربعة عشر وإن أجاز أحدهما الوصيتين وردهما الآخر فقد سامح المجيز زيدا بتسعة وعمرًا بستة فيكون لزيد أحد وعشرون ولعمرو أربعة عشر وللمجيز خمسة وللراد عشرون وإن أجاز أحدهما الوصيتين وأجاز الآخر وصية زيد تم لزيد ثلاثون وإن أجاز الآخر وصية عمرو تم له عشرون وإن أجاز أحدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فهذا سامح زيدا بتسعة وذاك سامح عمرًا بستة فيكون لزيد أحد وعشرون ولمجيزه أحد عشر ولعمرو أربعة عشر ولمجيزه مثلها